المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (15) سبتمبر 2020
Volume (15) September 2020
IJOHSS

آلية اختيار رئيس الوزراء العراقي وفقا للدستور العراقي لعام 2005 (دراسة تحليلية)

د. هند علي محمد
قسم القانون العام - القانون الدستوري
جامعة ميسان- كلية القانون- العراق
Fadc2012@yahoo.com

الملخص

يناقش هذا البحث حالة جدا خطيرة لاحظناها في الآونة الاخيرة والاحداث التي حدثت في العراق اثناء اختيار رئيس الوزراء العراقي واختلاف الالية لترشيح رئيس الوزراء المكلف والتي نصت عليها المادة 76 من الدستور العراقي لعام 2005 ، اذ بينت انه يجب ان تكون الالية لاختيار رئيس الوزراء العراقي المكلف خلال الفترة التي حددها الدستور العراقي لعام 2005 والتي سوف يتم توضيحها من خلال البحث ، ولكن للأسف الشديد في الاحداث الاخيرة التي مر بها العراق ومن خلال اختيار وزراء قد تم تكليفهم كانت هناك تجاوزات على المادة المذكورة واننا اذا رجعنا الى المادة 13 من الدستور العراقي لعام 2005، انها قد بينت بان الدستور هو القانون الاعلى والاسمى في العراق ويجب ان يكون ملزما للجميع وبدون اي استثناء. التجاوزات التي نشهدها للأسف الشديد موجودة في مجتمعنا ، الامر الذي يستوجب علينا دراسة هذه المشكلة وفي نفس الوقت يجب علينا ان نبين ما هي الاسباب التي تكمن من ورائها وذلك لكي نتوصل الى اهم التوصيات والمقترحات التي ترشدنا الى عدم مخالفة الدستور.

الكلمات المفتاحية: الدستور العراقي، رئيس الوزراء، آلية الاختيار.

DOI: 10.33193/IJoHSS.15.2020.131

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
2020 سبتمبر Volume (15)
العدد (15) September 2020
IJOHSS

The Mechanism for Choosing Iraqi Prime Minister According of the Iraqi Constitution 2005 (An analytical study)

Dr. Hind Ali Mohamed
College of Law
University of Missan
Iraq

ABSTRACT

This research discusses a very serious situation that we observed recently, the events that occurred in Iraq during the choice of the Iraqi Prime Minister and the different mechanism for nominating the Prime Minister-designate stipulated in Article 76 of the Iraqi Constitution of 2005, as it indicated that it should be the selection of the Prime Minister-designate during the period in which The constitution specified it, but unfortunately in the recent events that Iraq went through and through the selection of ministers who were assigned, there were violations of the aforementioned article and that if we refer to Article 13 of the Iraqi constitution, the article has indicated that the constitution is the supreme and supreme law in Iraq and is binding on everyone and without No exception. Unfortunately, we are witnessing these abuses that we are witnessing in our society, which requires us to study this problem and at the same time we must explain what are the reasons behind it in order to reach the most important recommendations and proposals that guide us not to violate the constitution.

Keywords: Iraqi constitution, prime minister, mechanism of choice.

DOI: 10.33193/IJoHSS.15.2020.131

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (15) سبتمبر 2020
Volume (15) September 2020
IJOHSS

المقدمة

1. موضوع البحث

ان رئيس الجهورية في النظام البرلماني له الحق في ان يختار رئيس الوزراء وذلك بان يقوم بتكليف زعيم الاغلبية البرلمانية الفائزة في الانتخابات، او في بعض الدساتير يعطى الحق لمجلس النواب مهمة اختيار رئيس الوزراء، اما في بعض الاحيان يكون لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب الحق في الاشتراك معا في اختيار رئيس الوزراء، وهذا ما سوف نلاحظه في الدستور العراقي ومن خلال نص المادة 76 منه، حيث بينت انه اولا يجب على الكتلة الاكبر عددا والفائزة في الانتخابات ان تقوم باختيار الشخص المكلف للمنصب الوزاري، وبدوره يجب عليه ان يقدم اسماء حكومته خلال فترة لا تتجاوز 15 يوما من التاريخ الذي انتخب فيه رئيس الجمهورية. ثانيا يقوم رئيس مجلس الوزراء المكلف بتسميه وزراءه وذلك خلال 30 يوم من التاريخ الذي تم تكليفه فيه، ثالثا على رئيس الجمهورية تكليف مرشح اخر وذلك اذا فشل رئيس الوزراء المكلف عن تشكيل حكومته الجديدة ، وخلال فترة اقصاها 15 يوما فقط .رابعا على رئيس الوزراء ان يقوم بعرض المنهاج الوزاري واسماء حكومته الى مجلس النواب لكي ينال الثقة منها وبالأغلبية المطلقة. خامسا في حالة ان رئيس الوزراء المكلف وحكومته الجديدة لم تنال الثقة من قبل البرلمان يجب على رئيس الجمهورية تكليف مرشحا اخر خلال فترة لا تتجاوز 15 يوما. ان في عملية اختيار رئيس الوزراء العراقي منذ عام 2005 ولغاية عام 2019 قد لاحظنا خلال هذه الفترات ان هناك بعض التجاوزات على المدة المحددة في الدستور من اجل ترشيح رئيس الوزراء المكلف وخاصة نرى في الاحداث الاخيرة التي مر بها العراق قيام الرئيس العراقي بتمديد المدد الدستورية باختيار مرشح لرئاسة الوزراء العراقي مما ادى الى وقوع البلد بأزمة دستورية كبيرة، هذا ما يدفعنا الى التفكير للوصول الى افضل التوصيات من اجل احترام المدد الدستورية لاختيار رئيس الوزراء العراقي . والله ولي التوفيق.

2. مشكلة البحث

للاسف ان الواقع الدستوري شى والواقع السياسي شي اخر ، أي ان النصوص الدستورية لا تعطي لرئيس الدولة إلا صلاحيات محدودة تكاد تكون شكلية في سلطاته على رئيس الوزراء، في حين ان الواقع السياسي يشير الى ان الرئيس يتمتع بسلطات فعلية خارج النصوص الدستورية، ولاشك ان في مثل هذا الواقع قد يولد حالات تعد خرقا واضحا لنصوص الدستور، ان المشكلة في بحثنا الموسوم " الية اختيار رئيس الوزراء العراقي وفقا للدستور العراقي لعام 2005"، تكمن في ان نسأل انفسنا بعض الاسئلة المهمة وبحسب ما نرى ان بلدنا يمر بأزمة كبيرة في اختيار رئيس الوزراء المكلف ، وهي هل ان اختياره جاء وفق المادة 76 من الدستور العراقي لعام 2005 ام كانت هناك مخالفات دستورية قام بها رئيس الجمهورية من اجل خرق هذه المادة الدستورية، وخاصة في الفترة الاخيرة التي شهدها العراق من اجل الكيفية في اختيار رئيس الوزراء العراقي، وكذلك هل تم اختياره وفقا للشروط التي حددها الدستور ام وفقا لتحالفات الاحزاب والقوى السياسية في البلاد وما هو افضل حل نستطيع التوصل اليه من اجل عدم خرق الدستور.

3. منهجية البحث : يعتمد هذا البحث على المنهج العلمي التحليلي وذلك من خلال بيان مشكلة الالية التي يتم من خلالها يتم اختيار رئيس الوزراء العراقي خلال الاعوام من 2005 وصولا الى عام 2019، وملاحظة هل تم تطبيق المادة 76 من الدستور العراقي لعام 2005 في اختيار رئيس الوزراء ومن ضمن المدة التي حددها الدستور العراقي.

4. : تقسيم البحث : البحث هنا يقسم الى مبحثين ، يتضمن المبحث الاول مفهوم الوزير في النظام البرلماني والذي يتضمن مطلبين هما معنى الوزير لغة واصطلاحا والمطلب الثاني يتضمن صلاحيات رئيس الوزراء في النظام البرلماني، اما المبحث الثاني فيتناول مراحل اختيار رئيس الوزراء العراقي والخرق الدستوري لهذه المراحل، ويتضمن مطلبين هما، المطلب الاول يتضمن مراحل اختيار رئيس الوزراء والمطلب الثاني يتضمن الخرق الدستوري لاختيار رئيس الوزراء.

DOI: 10.33193/IJoHSS.15.2020.131

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (15) سبتمبر 2020
Volume (15) September 2020
IJOHSS

المبحث الاول
مفهوم الوزير في النظام البرلماني

المطلب الاول
معنى الوزير لغة واصطلاحا

ان كلمة او معنى رئيس الوزراء او الوزير او الرئيس هي تأتي بمعنى واحد وهي رئيس الحكومة في بعض الدول أو الحكومات ذات النظام البرلماني أو شبه رئاسي، لذلك قمنا ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للوزير، لان رئيس الوزراء هو الوزير الرئيسي ورئيس الحكومة في الأنظمة البرلمانية .

الفرع الاول
الوزير لغة

معنى الوزير لغة:- ان كلمة الوزير قد تاتي بمعنى الوزر كما جاء في قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك[1]. وقد تاتي كلمة الوزير بمعنى الوزر بفتح الواو والزاي كما جاء في قوله تعالى كلا لا وزر الى ربك يومئذ المستقر[2]، وقد تاتي كلمة الوزير بمعنى الازر وهو الظهر[3]، كما جاء في قوله تعالى واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به ازري واشركه في أمري[4]، وقد تاتي بمعنى الموازره وهي بمعنى المعاونه. وكان راي بعض المستشرقين بان كلمة الوزير هي اصلها فارسي من لفظ فشيرا والتي تعني هنا القاضي او الحكم [5].

الفرع الثاني
الوزير اصطلاحا

اما معنى الوزير اصطلاحا فهو شخص سِيَاسِيَّ يتحمل مَسْؤُولِيَّةً مُهِمَّةً تقع ضمن مجال الحُكُومَةِ . ورئيس الوزراء: هو وزير اول او زعيم لحزب سياسي يختاره رئيس الدولة لكي يشكل حكومة والتي تتألف من عدد من الوزراء ويعاونونه في تسيير شوون الحكم،[6] وقد يطلق اسم الهيئة التنفيذية على رئيس الوزراء والوزراء وذلك لان السلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين في البلاد.[7] او هو رئيس وزراء هو حاكم الولاية، او الرئيس الرسمي لمجلس الوزراء أو الوزارة، او يعتبر الرئيس التنفيذي لحكومة برلمانية.[8] وكذلك يشير مصطلح الرئيس عادة إلى رئيس دولة او جمهورية وعادة ما يكون رئيس الوزراء هو زعيم حكومة دولة ذات ملكية دستورية (أستراليا) أو جمهورية (فرنسا) أو نظام حكم آخر.[9]

المطلب الثاني
صلاحيات رئيس الوزراء في النظام البرلماني

ان صلاحيات رئيس الوزراء قد نصت عليها الدساتير ومنها الدستور العراقي لعام 2005 فقد جاء في المادة 78 من الدستور الحالي بان رئيس الوزراء هو الشخص المسؤول في تنفيذ السياسة العامة للدولة ويعتبر هو القائد العام للقوات المسلحة العراقية وكذلك يتراس مجلس الوزراء[10] ويدير اجتماعاته وقد اعطى الدستور مهمة خطيره وهي إقالة الوزراء وذلك بعد موافقة مجلس النواب.[11] اضافةً إلى ان هناك صلاحيات استثنائية قد

DOI: 10.33193/IJoHSS.15.2020.131

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (15) سبتمبر 2020
Volume (15) September 2020
IJOHSS

نص عليها الدستور العراقي لعام 2005 وهي أعلان حالة الحرب وكذلك حالة الطوارئ وذلك بموجب المادة (61/الفقرة 9). اذن من خلال النصوص الدستورية المذكورة يتبين لنا بان رئيس الوزراء العراقي يتمتع بصلاحيات مهمة وفقا لما جاء في نص الدستور العراقي لعام 2005 فهو الشخص المسؤول في تنفيذ السياسة العامة في العراق، كذلك اعتبار رئيس الوزراء العراقي هو القائد العام للقوات المسلحة في العراق. لو نظرنا الى الواقع الدستوري والواقع العملي لوجدنا هناك تباين في صلاحيات رئيس الوزراء العراقي والتي نص عليها دستور 2005 وهي كالاتي، لا يستطيع رئيس الوزراء تنفيذ السياسة العامة وذلك لان تنفيذ هذه السياسة سوف تؤدي الى عدم الحصول على موافقة من قبل البرلمان وذلك خوفا من ان يحصل على النجاح لنفسه فقط دون شخص اخر، كذلك لا يستطيع رئيس الوزراء العراقي اقالة وزير معين وذلك لانه محكوم بمبدأ المحاصصة ضمن الاحزاب، ووجود توافقات حزبيه وترضيات تم الاتفاق عليها مسبقا.

المبحث الثاني
مراحل اختيار رئيس الوزراء العراقي والخرق الدستوري لهذه المراحل

المطلب الاول
مراحل اختيار رئيس الوزراء العراقي

ان النظام الدستوري في العراق كما هو معروف هو النظام البرلماني كما نص عليه الدستور العراقي لعام 2005، وان هذه الانظمة تمنح البرلمان دورا كبيرا في اختيار رئيس الوزراء بعكس رئيس الجمهورية الذي له الحق فقط على تسمية المرشح لرئاسة الحكومة، اذ يعتبر اختصاصه اختصاص شكلي بروتوكولي في اختيار رئيس مجلس الوزراء. ان المادة 76 من الدستور العراقي الحالي قد بينت مرحلة اختيار رئيس مجلس الوزراء العراقي والذي يتوجب علينا في بحثنا هنا ان نبين هل هناك تجاوز وخرق لهذه المادة الدستورية عند اختيار رئيس مجلس الوزراء العراقي منذ صدور الدستور العراقي لعام 2005، اذن المادة الدستورية تنص على انه يكلف الدستور رئيس جمهورية العراق المرشح الاكبر للكتلة الانتخابية والاكثر عددا بان يشكل مجلس الوزراء وذلك خلال فتره لا تتجاوز خمسة عشر يوما وذلك من تاريخ انتخاب رئيس جمهورية العراق، اذن المرحلة الاولى التي نص عليها الدستور العراقي وحسب المادة 76 من الدستور هو قيام رئيس الجمهورية يقوم بتكليف المرشح من الكتلة الاكبر عددا بان يقوم الاخير بتشكيل مجلس الوزراء وخلال الفترة المذكورة انفا وفق الفقرة الاولى من المادة 76 من الدستور.[12] للاسف الشديد قد اثار مصطلح الكتلة النيابية الاكثر عددا في اكثر من موقف وجدال بين المكونات السياسية، ان المادة 76 من الدستور العراقي لعام 2005 قد بينت الالية لاختيار رئيس مجلس الوزراء العراقي لكن السوال يثور هنا عن اي كتلة يتكلم عنه النص هل هي الكتلة الاكبر عددا التي فازت في الانتخابات النيابية ام الكتلة الاكبر عددا التي تكونت من الائتلافات اللاحقة للانتخابات اي التي جرت تحت قبة البرلمان، ان المحكمة الاتحادية العليا تدخلت لحل هذا الخلاف من خلال القرار المرقم (م . ر. ن 1979) في 2010/3/21 حيث فسرت المادة الدستورية 76 وجاء في قرارها ان الكتلة النيابية الاكثر عددا تعني اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة واحدة دخلت الانتخابات باسم ورقم معين وقد حازت على العدد الاغلب من المقاعد او هي الكتلة التي تكونت من قائمتين وقد دخلت الانتخابات بأسماء ومن ثم تكونت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في البرلمان ايهما الاكثر عدد فيقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة والتي اصبحت مقاعدها في الجلسة الاولى اكبر عدد من باقي الكتل وتشكيل مجلس الوزراء العراقي .[13] اما في المرحلة الثانية فهي على رئيس الوزراء العراقي ان يختار وزرائه وتسميتهم خلال فتره لا تتجاوز الثلاثون يوم.[14] والمرحلة الاخيرة لاختيار رئيس الوزراء العراقي هي حصول مجلس الوزراء على ثقة مجلس النواب العراقي حيث على رئيس الوزراء ان يقوم بعرض اسماء وزارته والمنهاج الوزاري على البرلمان ليحصل على ثقة مجلس النواب العراقي بعد موافقة الاغلبية المطلقة على الوزراء.[15]

DOI: 10.33193/IJoHSS.15.2020.131

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (15) سبتمبر 2020
Volume (15) September 2020
IJOHSS

اذن من خلال نص المادة المذكورة في اختيار رئيس الوزراء العراقي ان اختياره يجب ان يكون من قبل رئيس جمهورية العراق ورئيس مجلس النواب اذن هو اختصاص مشترك في اختيار رئيس الوزراء ومنح الثقة له.

المطلب الثاني

الخرق الدستوري لاختيار رئيس الوزراء

كما هو معلوم ان اول وزير في العراق لعام 2005 وبحسب الانتخابات التي جرت في 15 كانون الاول من عام 2005 حيث قام الحزب آنذاك بترشيح السيد ابراهيم الجعفري رئيسا لمجلس الوزراء العراقي وذلك لكي يقوم بتشكيل الحكومة العراقية، ولكن رفض التحالف الكردستاني وجبهة التوافق ادت الى عرقلة هذا الامر مما ادى الى استبدال السيد الجعفري بالسيد المالكي واصبح رئيسا للوزراء العراقي في ذلك الوقت.[16]

كذلك في عام 2014 فازت قائمة ائتلاف دولة القانون بالمقاعد الاكبر في الانتخابات والتي جرت في 30 نيسان من عام 2014، وقد قام رئيس الجمهورية السيد فؤاد معصوم بتكليف السيد حيدر العبادي كرئيسا للوزراء العراقي ولكن في نفس الوقت السيد نوري المالكي قد رفض هذا الامر بحجة ان التحالف الوطني هو يعتبر كيان سياسي وليس كتلة برلمانية.[17]

اما السيد عادل عبد المهدي والذي انتخب كرئيسا لوزراء العراق ، فإن "اختياره اي السيد عادل عبد المهدي قد جاء بعد الاتفاق بين كتلة البناء وكذلك كتلة الإصلاح والتي تضم كتلة النصر وكتلة الحكمة وسائرون وذلك لاختيار السيد عبد المهدي بطريقة التوافق، وليس بالطريقة التي بينها الدستور وهي الكتلة الأكبر عددا. [18] اذن هل تعتبر هذه الحالة خرقا للدستور وتجاوزا على المادة 76 من الدستور العراقي لعام 2005؟بعد ان قام رئيس الوزراء العراقي عادل عبد المهدي بتقديم استقالته الى مجلس النواب العراقي وذلك بسبب ضغط الشارع العراقي على الحكومة الحالية وفشلها في ادراة البلاد كان لا بد من رئيس الجمهورية السيد برهم صالح ان يتعامل مع الازمة التي يمر بها البلد بكافة الطرق الدستورية بحسب السلطة الممنوحة له وفق الدستور وان يقوم باختيار رئيس وزراء ومن ضمن المدة المحددة دستوريا وهذه المدة كانت من المفروض ان تكون في شهر سبتمبر من عام 2019، لذلك قامت بعض التحالفات برفع دعوى قضائية ضد الرئيس العراقي السيد برهم صالح، الذي كان من المفروض منه ان يقوم بالتشاور مع الاحزاب السياسية وذلك لتسمية مرشح رئيس الوزراء العراقي بديلا عن رئيس الوزراء السيد عادل عبد المهدي،[19] الا ان الرئيس انشغل بان يحصل على رئاسة الحزب الوطني الكردستاني ولم يوافق على اي مرشح تم تقديمه من قبل التوافقات السياسية وبالتالي تم تجاوز المهلة الدستورية التي نصت عليها المادة 76 من الدستور العراقي لعام 2005، وبالفعل المهلة الدستورية الاولى قد انتهت في الخامس عشر من كانون الاول وذلك لتسمية رئيس الوزراء ولم يكلف اي شخص لهذا المنصب بالرغم من ان الكتل السياسية قد قامت بتقديم مرشحين لرئيس الجمهورية، الا ان الرئيس العراقي قد قام برفضهم، ولم يتوقف الحال على هذا الامر بل قام الرئيس العراقي بتمديد المدد الدستورية مما ادى الى وقوع البلد بأزمة دستورية كبيرة، فضلا عن قيام رئيس الجهورية بإصدار مرسوم جمهوري وذلك لتعيين احد من اعضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق والذي اعتبره القضاء عملا مخالفا للدستور والقانون وقد طلب من الرئيس الغاءه فورا.[20] ان على رئيس الجمهورية وبحسب ما نص عليه الدستور العراقي لعام 2005 ان يكون حاميا للدستور والقانون ، لكن الوضع كان مختلفا جدا اذ شهد العراق فراغات دستورية في هذه الفترة الحرجة.

تبدأ الان مرحلة تسمية رئيس وزراء جديد وهو السيد محمد توفيق علاوي حيث تم تسميته في بداية شهر شباط من عام 2020، وذلك من قبل رئيس الجمهورية السيد برهم صالح ، لكن وصف البعض بان الرئيس العراقي قد تجاوز على الصلاحيات الدستورية وان التكليف قد جاء متأخرا عن المدة المحددة والتي حددها الدستور العراقي في المادة 76 منه،[21] ان الدستور العراقي لعام 2005 فد نص انه في الحالة الطبيعية يجب على الكتلة البرلمانية الأكبر ان تسمي مرشحاً وذلك بان يتراس رئاسة الوزراء خلال مده لا تتجاوز ل 15 يوماً من الانتخابات

DOI: 10.33193/IJoHSS.15.2020.131

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
سبتمبر 2020 Volume (15)
العدد (15) September 2020
IJOHSS

البرلمانية. ثم يقوم رئيس الدولة بتكليف رئيس الحكومة بتسمية اعضاء الحكومة خلال فترة لا تتجاوز شهرا واحدا. يبدو هنا بأن الدستور العراقي لم يتطرق في نصوصه إلى انه بالإمكان استقالة رئيس الوزراء العراقي. وبالتالي فقد تجاوزت المدة المحددة في المادة 76 وهي الـ15 يوماً منذ ان استقال السيد عادل عبد المهدي.
للاسف الشديد اعلن رئيس الوزراء المكلف محمد توفيق علاوي عن اعتذاره عن تشكيل حكومته وقد قام الرئيس العراقي بقبول استقالته واعلن انه سوف يقوم باختيار رئيس وزراء جديد وخلال مدة لا تتجاوز ال15 يوما.[22]
بعد ان استقال رئيس الوزراء العراقي السيد محمد توفيق علاوي من منصبه، قام رئيس الجمهورية السيد برهم صالح بالتشاور مع قادة الكتل السياسية وذلك من اجل احتيار مرشح جديد لمنصب رئيس وزراء العراق وخلال فترة لا تتجاوز 15 يوما،[23] تم ترشيح السيد عدنان الزرفي لتشكيل الحكومة الجديدة وبشرط ان يقوم باحتيار وزراءه خلال المدة التي حددها الدستور وذلك من اجل تقديمهم الى البرلمان لكي يتم منح الثقة لهم خلال فترة لا تتجاوز 30 يوما فقط، كان على رئيس الوزراء السيد عدنان الزرفي ان يقوم بثلاثة خطوات مهمة من اجل انجاح العملية السياسية وهي الحصول على موافقة ودعم من قبل الكتل السياسية وذلك لكي تنال الحكومة الثقة من قبل البرلمان ، وكذلك يجب ان رئيس الوزراء ان يحصل على ثقة العراقيين وثقة المتظاهرين في كل انحاء العراق وهذا الامر فيه صعوبة لان الشعب العراقي يرفض اي شخص ذو شخصية سياسية او صاحب منصب في الدولة لكي يرشح نفسه لرئاسة وزراء العراق، هنا اعتذر السيد عدنان الزرفي لتولي منصب رئيس وزراء العراق وذلك لاسباب داخلية وخارجية والسبب الاهم هو عدم تمكنه من الحصول على دعم من الكتل السياسية في البلاد هذا الامر منعه من ان يقوم بتشكيل الحكومه خلال الفترة المحددة في الدستور.[24]
الان تبدأ مرحلة احتيار السيد مصطفى الكاظمي رئيسا لوزراء العراق بعد ان قدم السيد عدنان الزرفي استقالته، وبالتالي اصبح السيد مصطفى الكاظمي هو ثالث شخص تم استبداله بالسيد عادل عبد المهدي من مطلع 2020 والسبب يعود الى تفكك القوى السياسية وعدم وجود توافق بين الاحزاب داخل قبة البرلمان.[25]
منح مجلس النواب العراقي الثقة لحكومة السيد مصطفى الكاظمي وذلك في الساعة الواحدة والنصف ليلا والمصادف 7 ايار في العاشر من رمضان المبارك بعد ان تمت المصادقة على حكومة الكاظمي وذلك باختيار 15 وزيرا ورفض 4 وزراء وتأجيل وزارتي النفط والخارجية،[26] بعد مشاركة 255 عضوا في التصويت لحكومة الكاظمي،[27] من اصل 329 عضوا من مجلس النواب [28] .

الخاتمة

ان الدستور العراقي لعام 2005 قد اخذ بالنظام البرلماني ، وان السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، والحكومة تقوم بممارسة اختصاصات عديدة ولكن تحت رقابة مجلس النواب العراقي ، ان رئيس الجمهورية في دستور 2005 هو بمثابة رئيسا فخريا فقط اي ان السلطة الفعلية تكون بيد رئيس الوزراء العراقي ويمثل رئيس الجمهورية رئيسا فخريا للسلطة التنفيذية، بينما تنحصر السلطة الحقيقية والفعلية بيد رئيس مجلس الوزراء، ومع ذلك لاحظنا في بحثنا المتواضع ان العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء قد وضحها الدستور العراقي لعام 2005 واشار اليها في اكثر من موقع. فاذا رجعنا الى المادة (76) من الدستور اننا وجدنا ان رئيس الجمهورية يكلف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل الحكومة. وان رئيس الجمهورية يقوم بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة و خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ووفقا لاحكام المادة (76) آنفة الذكر، وايضا يقوم رئيس الجمهورية في تسمية رئيس الوزراء العراقي وفقا للمادة 76 من الدستور العراقي لعام 2005، لذلك كان علينا ان نقدم بعض التوصيات التي والتي تتلخص بما يلي:-

1. يجب ان يكون لدينا في العراق قضاء دستوري متخصص يقوم بوقف التجاوزات على النصوص الدستورية والغاية من وجود القضاء هو احترام الدستور العراقي وعدم انتهاك نصوصه القانونية، لكن يجب ان

DOI: 10.33193/IJoHSS.15.2020.131

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (15) سبتمبر 2020
Volume (15) September 2020
IJOHSS

يكون هناك استقلال تام للقضاء العراقي وان يكون محايدا عن الصراعات السياسية والاحزاب في البلاد وبذلك يتحقق القضاء الدستوري في العراق، وهدفه تحقيق دولة القانون وبعيدة عن المحاصصات الحزبية.

2. يجب على رئيس الجمهورية ووفقا للمادة 76 ان يقوم باختيار رئيس الوزراء وضمن المدة المحددة دستوريا وعدم تجاوز هذه المدة لاي سبب كان.
3. نوصي المشرع العراقي بان تكون هناك مادة دستورية تتضمن الشروط التي يجب من خلالها اختيار شخصية رئيس الوزراء العراقي والشرط الاهم انه يجب ان يكون ذو شخصية مستقلة ولا ينتمي لاي حزب كان او طائفة سياسية وان يقوم الشعب العراقي باختياره.
4. نوصي المشرع العراقي ان تكون هناك مادة دستورية توضح فيها السن القانوني لاختيار رئيس الوزراء العراقي وان هذا السن يكون بين 30 الى 45 سنه .

وبعد ان انهيت هذا البحث، اقول ربما انني لم اشبع هذا الموضوع تفصيلاً وتحليلاً، ولم اقل فيه كل ما يمكن ان يقال، ولعله يستحق دراسة مستفيضة اخرى والله ولي التوفيق.

المصادر

1. القران الكريم.
2. ادمز متز، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري او عصر النهضة في الاسلام، نقلهُ الى العربية محمد عبدالهادي ابو ريده، الملجلد الاول، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1967.
3. الدستور العراقي لعام 2005.
4. تكليف محمد علاوي ينقذ السياسيين ويغضب الشارع العراقي، https://alarab.co.uk/%D8%AA%D9%83%D9%84%D9%8A%D9%81-%D9%، الأحد 02/02/2020
5. توفيق سلطان اليوزبكي، الوزارة، نشأتها وتطورها في الدولة العباسية، مطبعة الارشاد، بغداد، 1970،
6. حكومة مصطفى الكاظمي تنال ثقة مجلس النواب العراقي دون إقرار جميع وزرائها، https://www.bbc.com/arabic/middleeast-52568404 2020 7 مايو
7. رئيس وزراء العراق يعتذر عن تشكيل الحكومه، الموقع الالكتروني، arab.48.com
8. شبكة جامعة بابل > موقع الكلية > نظام التعليم الالكتروني > مشاهدة المحاضرة http://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid=24323
9. صبيح وحوح العطواني، رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور 2005، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، 2010، ص
10. علاوي يعتذر عن تشكيل الحكومة والرئيس يبء مشاورات لاختيار بديل، الجزيره اخبار، 1/3/2020 <alsazeera.net/news/pohlices.
11. غفران احمد سالم، اختصاصات رئيس مجلس النواب وفقا لدستور جمهورية العراق لعام 2005، رسالة ماجستير، جامعة ميسان، كلية القانون، 2019
12. قاموس المعاني الجامع -https://www.almaany.com/ar/dict/ar /ar/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1
13. قناة العهد الفضائية، برنامج بتوقيت العاصمة المصادف يوم 7 /2020/5.
14. مارينا اوتاوي، مقال تحليلي، من سيكون رئيس الوزراء العراقي المقبل؟ - مركز كارنيغي للشرق carnegie-mec.org › ar-pub-40783 2010...
15. . لمرشح غير الجدلي وطريق برهم صالح بالانفراد بالسلطة، الموقع الالكتروني Iraqi24.com/news 29/1/2020.

الموقع الالكتروني 2020/7/13[1] CNN Arabia-arabic.cnn/article.com word

DOI: 10.33193/IJoHSS.15.2020.131

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
2020 سبتمبر
Volume (15)
العدد (15)
September 2020
IJOHSS

References

1. The Holy Quran.
2. Adams Metz, The Islamic Civilization in the Fourth Century AH or the Renaissance in Islam, transmitted to Arabic by Muhammad Abd al-Hadi Abu Rida, Vol. 1, Edition 4, Arab Book House, Beirut, Lebanon, 1967.
3. The Iraqi Constitution of 2005.
4. The assignment of Muhammad Allawi saves the politicians and angers the Iraqi street, https://alarab.co.uk/%D8%AA%D9%83%D9%84%D9%8A%D9%81-%D9%, Sunday 02/2020 / 02
5. Tawfiq Sultan Al-Yuzbaki, The Ministry, Its Origins and Development in the Abbasid State, Al-Irshad Press, Baghdad, 1970،
6. Mustafa Al-Kazemi's government wins the confidence of the Iraqi Parliament without the approval of all its ministers, https://www.bbc.com/arabic/middleeast-52568404 2020 May 7
7. The Prime Minister of Iraq apologizes for forming the government, website, arab.48.com
8. Babylon University Network> College website> E-learning system> Watch the lecture http://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid=24323
9. Sobeih and Houh Al-Atwani, Prime Minister in Iraq under the Constitution of 2005, Master Thesis, University of Kufa, College of Law, 2010, p.
10. Allawi apologizes for forming a government, and the president begins consultations to choose an alternative, Al-Jazeera News, alsazeera.net/news/pohlices <1/3/2020.
11. Ghufran Ahmed Salem, terms of reference of the Speaker of Parliament according to the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, Master Thesis, University of Maysan, College of Law, 2019
12. Collective Meaning Dictionary https://www.almaany.com/en/dict/ar-ar/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1/
13. Al-Ahed satellite channel, a program in the capital's time, on 5/7/2020.
14. Marina Ottaway, Analysis essay, Who will be the next Prime Minister of Iraq? - Carnegie East Center ... carnegie-mec.org ›en-pub-40783 2010
15. 15th. . For a non-controversial candidate and Barham Salih's way to monopolize power, Iraqi24.com/news 1/29/2020 website.
    Website CNN Arabia-arabic.cnn / article.com word 13/7/2020

DOI: 10.33193/IJoHSS.15.2020.131

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (15) سبتمبر 2020
(15) Volume 2020 September
IJOHSS

الهوامش

1. سورة الانشراح اية 2
2. [1] سوره القيامة الاية 11- 12.
3. [1] توفيق سلطان اليوزبكي، الوزارة، نشأتها وتطورها في الدولة العباسية، مطبعة الارشاد، بغداد، 1970، ص16.
4. [1] سورة طه، الآية29- 30-31-32.
5. [1] ادمز متز، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري او عصر النهضة في الاسلام، نقلهُ الى العربية محمد عبدالهادي ابو ريده، المجلد الاول، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1967، ص168
6. [1] قامزس المعاني الجامع -https://www.almaany.com/ar/dict/ar 2/3/2019/ar/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1
7. [1] شبكة جامعة بابل > موقع الكلية > نظام التعليم الالكتروني > مشاهدة المحاضرة 3/1/2019http://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid=24323
8. [1] https://www.merriam-webster.com/dictionary/prime%20minister 6/7/2020
9. [1] https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/prime-minister 7/1/2020
10. [1] هنا يجب ان نفرق بين رئيس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ، ان معنى رئيس الوزراء هو انه كل وزير في الدولة يقوم باتباع قراراته فهو ذو منصب تنفيذي ومسوؤلية كبيرة عن اعمال حكومته داخل الدولة وهو مسؤول امام البرلمان وامام رئيس الجمهورية ، اما رئيس مجلس الوزؤاء فيكون ذا منصب اداري وهو يعتبر رئيسا فقط عن ادارة جلسات مجلس الوزراء والتي يتم عقدها وهو بذلك يكون مسؤول عن المجلس وادارة جلساته. علي الحسناوي، الفرق الهائل بين رئيس الوزراء ورئيس الوزراء، almeja.com/azaat/index/php.iq 2017/12/28
11. [1] المادة 78 من الدستور العراقي لعام 2005.
12. [1] صبيح وحوح العطواني، رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور 2005، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، 2010، ص102.
13. [1] غفران احمد سالم، اختصاصات رئيس مجلس النواب وفقا لدستور جمهورية العراق لعام 2005، رسالة ماجستير، جامعة ميسان، كلية القانون، 2019،ص43.
14. [1] المادة 76 الفقرة ثانيا من الدستور العراقي لعام 2005.
15. [1] المادة 76 الفقرة رابعا من الدستور العراقي لعام 2005
[1]
16. مارينا اوتاوي، مقال تحليلي، من سيكون رئيس الوزراء العراقي المقبل؟ - مركز كارنيغي للشرق ...carnegie- ar-pub-40783 › mec.org ،2010
17. [1] المصدر السابق.
18. [1] من هو عادل عبد المهدي.. رئيس الوزراء العراقي المكلف؟3 أكتوبر 2018، -https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1187574
19. -l
20. [1] المرشح غير الجدلي وطريق برهم صالح بالانفراد بالسلطة، الموقع الالكتروني Iraqi24.com/news 2020/1/29.
21. [1] المصدر السابق.
22. [1] تكليف محمد علاوي ينقذ السياسيين ويغضب الشارع العراقي، https://alarab.co.uk/%D8%AA%D9%83%D9%84%D9%8A%D9%81-%D9%، الأحد 02/02/2020
23. [1] علاوي يعتذر عن تشكيل الحكومة والرئيس يبدء مشاورات لاختيار بديل، الجزيره اخبار، 2020/3/1 alsazeera.net/news/pohlices<.
24. [1] الموقع الالكتروني 2020/7/13 CNN Arabia-arabic.cnn/article.com word
25. [1] تكليف عدنان الزرفي بتشكيل الحكومه، l lajezera.net/news/politicales/2020/5/9
26. [1] رئيس وزراء العراق يعتذر عن تشكيل الحكومه، الموقع الالكتروني، arab.48.com
27. [1] قناة العهد الفضائية، برنامج بتوقيت العاصمة المصادف يوم 7 /2020/5.
28. [1] حكومة مصطفى الكاظمي تنال ثقة مجلس النواب العراقي دون إقرار جميع وزرائها، https://www.bbc.com/arabic/middleeast-52568404 7 2020 مايو

DOI: 10.33193/IJoHSS.15.2020.131